

يستجيب لرغبة الزوجين في ذلك أو أحدهما، ولا يعاب الإسلام علي استجابة للرغبات المسلمين بل يعاب من يقف ضد رغبات الآخرين ولا يحترم حقوقهم، ويزعم في نفسه أنه من رعاة الحرية والعدل.

وهذا الموضوع يحتاج إلي تدبر واع، ثم يقضي الإنسان فيه بعد أن تجتمع إليه أطراف القضية، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، أي لها أن تخلع نفسها منه بما يشترطه عليها، فإن استجابت طلقها.

وقد وقع هذا الحادث زمن النبي ﷺ فقد اشتكت المرأة نفورها من زوجها ، وأنهما في بعض الروايات أكرهت علي زواجه الذي وقع في الجاهلية؛ لأنه كان دميماً وقصيراً، وروي أنه كان متعسفاً معها، وكل الروايات تفيد أنها لم تحبه، وكانت تنفر منه، وترتب علي تمردها عليه ونفور إيذاء لها فجاء في رواية السيدة عائشة رضي الله عنها أنها رأت بجسدها أثر الضرب وفي أخرى كسر يدها، وكل هذا وقع من الشجار بينهما بيد أنها لم تدم من الرجل خلقاً ولم تطعن في التزامه بالدين، بل جعلت المذمة من قبلها فذكرت أنها كرهته في الشكوي، فسمع النبي صلي الله عليه وسلم من زوجها ثم عرض عليها مطلب المفارقة، وهو أن ترد علي الرجل ما أخذته فأجابت طلب الزوج، ففارقها، وليس في هذا إضرار للمرأة أو ظلم بل هذا أفضل ما نالته المرأة من حقوق في الحياة، ولا نظير لهذه الأحكام في القوانين البشرية.

خروج الزوجة من البيت

قال الله تعالى مؤدياً زوجات النبي ﷺ وكن على خلق ودين وعفة: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣] والقرار السكن، والقرار بالمكان، قال القرطبي: معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى ورد على الذين يقولون هي خاصة بزوجات النبي ﷺ فقال: «كيف والشرعية طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة^(٤٧)»، وفي هذا سلامتها مما قد يصيبها خارج البيت، ولا يراد بلزوم البيت السجن والتضييق وعدم الترويح والتنزه، فقد كان النبي ﷺ يخرج بعائشة ليلاً ويسامرهما، ويسابقها، ويصطحب من وقع عليها القرعة معه في السفر.

(٤٧) القرطبي ج ١٤ / ١٤٥، ١٤٦.

وكانت زوجاته رضوان الله عليهن يخرجن ليلاً ونهاراً في حوائجهن في السلام والمواذعة. وقد غفر الله تعالى لامرأة أمرها زوجها بالألا تخرج، وهو في سفر، فمرض أبوها فلم تخرج، ومات فلم تخرج عملاً بطاعة زوجها، وشق عليها ذلك، فأخبرها النبي ﷺ أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها. ولا تبتأس المرأة مما وجب عليها من اتخاذ رفيق من المحارم في الخروج، فهذا ليس تضييقاً عليها فالقصد صونها ورعايتها، وقد استحسب سفر الرجل في رفقة رجال لئلا يصاب بمكروه، فيجد من يعينه ويتعاون معه على وعناء السفر، قال رسول الله ﷺ: «لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ما سار راكب ليليل وحدة»^(٤٨).

وكان يجب البكور، لأنه أنشط وأدعى ألا يدركه الليل دون أن يقضى عمله، فقال «اللهم بارك لأمتي في بكورها». وكان إذا بعث جيشاً أو سرية بعثهم أول النهار، وكان أصحابه يقتدون به في ذلك فيبعثون تجارتهم أول النهار، ويكبرون في العمل، وخروج المرأة ليلاً ليس بأمان لها وحدها، وإن كان معها محرم، فالليل لا تؤمن مخاطره. وأوجب الله تعالى على المرأة أن تتخذ معها من أهلها (من المحارم) من يرافقها في خروجها لئلا تؤذى فيه، فالقصد من عدم سفر المرأة وحدها حفظها وصونها مما قد تتعرض له من مشاكل السفر وأخطار الطريق وألا تؤذى في عرضها وبدنها، وأن يحمل المحرم عنها أعباء السفر. ونهي عن الخلوة بالمرأة، لما يترتب عليها من المفاسد والشبهات وسوء الظن.

قال عبد الله بن عباس رضى الله عنهما، أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتى حاجة. قال: «فاحجج مع امرأتك»^(٤٩). وجاء في رواية: «أذهب فاحجج مع امرأتك»، وفي رواية: «انطلق فاحجج مع امرأتك».

وقد أمره النبي ﷺ أن يتولى الأولى وأن يعمل به، وهو مرافقة الزوجة في الحج، لئلا تتعرض لسوء واستدل به العلماء على تفضيل الحج الواجب على التطوع في الجهاد، وهذا من تعظيم الإسلام المرأة وعظم شأنها فيه.

وعن أبي هريرة رضى الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها»^(٥٠).

(٤٨) رواه البخارى ١٩٩٨/٦.

(٤٩) البخارى، الجهاد، وكتاب الحج ٣٠٠٦/٦، ومسلم: ٣٤١.

(٥٠) رواه البخارى ١٠٨٨/٢، ومسلم: ١٣٣٩، ٢٤١.

وقد رأى بعض العلماء بمنع سفرها وحدها، لئلا تبلى بسوء أو تتعرض لفتنة، ولا يعتبرون بالأمن والسلامة، فقد تتعرض، وهي حدها لأذى الرجال، فيخذعها أحدهم بقوله أو يضلّلها، ورأوا أن الأفضل لها أن تصطحب محرماً لها ما استطاعت، وإن أمنت، فإن استحال ذلك في سفر قصير، فيجب عليها أن تتقى الله تعالى ولا تخالط الرجال ولا تخاطبهم حتى تعود، فتحفظ نفسها وتصونها، فتغنى نفسها عن المحرم، وتصحبها السلامة وترفع عن المراودة والمداعبة والمخادنة، فالمرأة - لا محالة - ستخرج في حاجة نفسها، وقد يشق عليها أن تجد من رجاها من يصحبها إلى موضع الحاجة، كأن تخرج لطلب العلم أو إلى السوق تبتاع حاجة بيتها أو غير ذلك، فلا بأس بذلك تيسيراً، ويجب عليها أن تستأذن وليها وأن تخرج غير متبرجة ولا تضرب بقدمها ولا تبدى زينتها ولا تخاطب رجلاً في غير حاجة ولا تخضع بالقول ولا تلين فيه في مخاطبة الرجال، وتعد نفسها في طاعة الله حتى تعود، وندعو الله تعالى أن يحفظنا ويحفظ نساء المسلمين.

والزوجة تستأذن زوجها في الخروج لحاجة، كأن تتلقى أولادها الصغار، وهم عائدون أو تصحبهم إلى أماكن طلب العلم لتؤمنهم وتتحسس سلامتهم، ولها أن تخرج في حاجة بيتها وما يباح لها من العمل بإذن زوجها، فليست عليها نفقة واجبة فتعمل، فإن أذن لها فمن باب الفضل، لا الواجب، وإن أمرها بالخروج للعمل خارج المنزل ابتغاء الأجر، وهي لا تريد الخروج من بيتها، فليس عليها أن تخرج، لعدم وجوب النفقة عليها، وأمره لها بالخروج من البيت لا يعد أمر طاعة، وليس بمندوب، فالواجب عليه النفقة عليها، وهي في بيتها، وألا يعرضها بالخروج إلى ما تحشاه وتمتنع عنه إن شاءت خشية الاختلاط والمفاسد، فإن خرج في صحبتها خرجت معه، وليست بمكلفة بالنفقة على البيت، فإن أذن لها في العمل، فلا تدخر أجرها لنفسها بل يجب عليها أن تجعله في حاجة بيتها وعون زوجها، ولا تقول مالى، لأن الوقت الذى خرجت فيه حق لزوجها، وأذن لها فيه، واستغنى فيه عن قيامها على بيتها، وتنازل عن بعض حقه، فلا تجعل راتبها لنفسها، كالذى لها مالها الخاص، فهمى كمن يكون على ذمة عمل، فلا يجوز له أن يمارس آخر في وقت العمل، لأن جهده حق للعمل الأول فإن فرغ من عمله قام بالآخر واقتضى عليه أجراً، وما يأخذه من أجر وهو في العمل الأول يكون حقاً لصاحب العمل الذى أجر عليه بوقت محدد، والمرأة منذ زواجها في عهد زوجها، وولايته ويجب عليه أن يقوم عليها قياماً كاملاً، فتعد في مهنته، فإن مارست عملاً ابتغت به أجراً وأذن لها فيه ولم يلزمها بالخروج إليه، فيجب عليها أن لا تحتص أجرها فيه لنفسها، لأنها في ذمة الزوج ونفقته، فهو شريك في راتبها، لأنه أذن فيه ويعد زمناً مستقطعاً من قيامها على العمل في مهنة زوجها ومصالحه، وإن جعله الزوج

خالصاً لها، فله ذلك وإن طلب معونتها وجب عليها أن تعينه بالمال الذى أخذته عن عملها، وهي زوجة له، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٣] ويقول: ﴿وَلَا تُنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فلا تمتنع المرأة عن معاونة زوجها، فقد جعل الله تعالى كليهما سترأ لآخر وغطاءه، وجعل بينهما مودة ورحمة، وكلاهما سكن الآخر، وزوجها أولى بصدقتها ومعروفها، وهذا مما يرغبه فيها ويديم بينهما الود.

ولنا في السيدة خديجة رضى الله عنها أسوة حسنة، فقد واست رسول الله ﷺ بنفسها وجادت عليه بما لها، وجعلته في يده يتفق منه عليها وعلى بناتها وعلى ما يحتاجه من نفقة في الدعوة. والله تعالى أعلم.

وعلاقة الرجل بالمرأة تشبه علاقة النهار بالليل فأية النهار مبصرة ليسعى الناس في إقامة حياتهم وأسباب معاشهم، ويجمعون أقواتهم، وجعل آية الليل للسكن والراحة والخلود إلى النوم بعد سعى وكد، فكانت سكناً تحصيلاً للطاقة وتجديداً للنشاط، وجمعاً للهمم، لئلا تفتر، والمرأة مثل ذلك سكن الرجل وظله الوارف وكنفه الذى يأوى إليه كلاً من أعباء نشاط النهار أو الليل تحصيلاً للقوت وقضاء للمصالح.

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١] والرجل يسعى لها وهي آمنة ساكنة قارة في بيتها لا تكلف نفقتها، ولم يأب الرجل ذلك، بل يراه واجباً ورجولة وحقاً لها عليه، ومروءة، فالمؤمن لا يبيت بلا عمل، ويأبى أن يأكل من كسب زوجته، وهو كاسد بلا عمل.

وخدع بعض الضلال المرأة عن نفسها، فأغروها بالخروج من بيتها لتزاحم الرجل في الأعمال الشاقة مكابرة، وهي تقتل نفسها كبراً، وتوهم نفسها أنها مثل الرجل في كل شئ، فلم تقنع بما لها في الحياة مما اختصها الله تعالى به دون الرجل، وأبت في أن تعمل في منزلها وأن تعمل فيما يلائم طبيعتها وطاقاتها، بل أقدمت على أعمال تتنافى مع أنوثتها معاندة، وتركت بيتها وأولادها وهما في حاجة لها، واستأجرت من تقيمه لها في غيابها تربي ولدها، وهم أولى بها من العمل الذى قدمته عليهم.

لقد ضيعت الأم أولادهم في مقابل عملها، فأودعت أولادها دور الأطفال مثل الأيتام في الملاجئ، وزعمت أن الحضانة تعطيه قسطاً من التعليم والتوجيه ينفعانه، وتجاهلت أمومتها وحنانها، وأن الولد يحتاج إلى التروى من حنان أمومتها وينال حظه منها، وهي أفضل معلمة له، وعندها من الحنان ما يدعمها في تربية ابنها وتعليمه، وهي رفيقة به، ولن

تكون المربية في المنزل، والحاضنة والمعلمة في الحضانة أولى بذلك منها، وأعطف وأحسن عليه منها! إنها تترك ولدها دون حضانة وتعطيه المربية وبيوت الأطفال.

وقد نزع الله تعالى من أبيه وأعطاه لها فلا ينازعها فيه، وهو أبوه، لما علمه الله تعالى من حاجة الطفل وهو في المهد إلى سقاء أمه وحنانها ورعايتها، ولما لأمه من فضل عليه وهي حديثة عهد ببجهد عظيم في حمله وولادته فكافأها الله تعالى بحضانتها دون أبيه قال تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ...﴾ [البقرة: ٢٣٣] فلا ينازعها الأب المفاوق لها في رضيعها، فبطنها كانت له وعاء، وثديها له سقاء، وقد حملته، وثقل حملها فأضعفها وتآلت في حملها وفي وضعها وحفظ الله تعالى حقها: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ...﴾ [الأحقاف: ١٥] و﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ...﴾ [لقمان: ١٤]. وقد أمر الله تعالى أولادها ببرها والإحسان إليها، وقدمها في البر على أبيه، بيد أن الأم قست على ولدها فحرمتها من حنانها ورعايتها في طفولته، فأسلمته للحاضنة، فأسلمها ابنها وهي كبيرة إلى دار كبار السن. وكافأها بها جزاء ما فعلته به في طفولته، وهي التي وضعت فيه هذا الفعل، فقد تخلت عنه وانشغلت بالعمل، فلم يجد الابن متسعاً يرفع فيه أمه، فوضعها في رعاية الغرباء بدار المسنين.

ويجب مراعاة طاقة المرأة في العمل، فلا تكلف بما يشق عليها ويتنافى مع طبيعتها، ومن سماحة الدين وعدله أنه كلف المرأة من الأعمال ما تطيق ورفع عنها ما لا تطيق، فرفع الله تعالى عنها ما تعجز عنه نفسياً وبدنياً، وكلف الرجل به، فليس على المرأة جهاد ولا نفقة على الأسرة من مالها وكلف الرجال بالجهاد، لأنهم أقدر عليه منها وأكثر تحملاً لتبعاته وأضراره، ورفع عنها النفقة فلا تجب عليها بل تجب على الزوج ومن له الولاية عليها كالأب والأخ والعم، فلا تتحمل من الأعمال ما لا تطيق ولا ترهق نفسها في طلب أقوات أولادها، فهذا واجب الزوج نحوها ونحوهم، فعملها ونفقتها على الأسرة من باب الفضل وليس واجباً.

وفضلت صلاة المرأة في بيتها، لأنه أحفظ لها، ولا صلاة لرجل في بيته وهو مجاور المسجد، ولا يجب عليها الحج إن لم تجد من يصحبها من محارمها وإن لم تأمن على نفسها. وإن خرجت المرأة للعمل لحاجة بيتها أو إن لم يك لها من يعولها هي ومن في رعايتها، وجب على ولي الأمر أن يوفر لها عملاً تطيقه ويسر لها الوصول إليه والعودة منه نهائراً، فليس من الدين والمروءة أن يخصص للمرأة أعمال الرجال في وقت متأخر من الليل، وبعض الرجال يستحوذون على بعض أعمال النساء نهائراً. والله تعالى يقول: ﴿وَلَيْسَ

الذِّكْرُ كَالْأُنْثَى [آل عمران: ٣٦] وذلك في الخلق والقدرة وشئون الحياة، فالرجل أقدر على العمل الشاق منها، ولديه من الصبر والمؤنة ما يجعله قائماً على خدمتها، وهي في بيتها تقوم عليه أو تجاهد معه في الحياة للإنفاق على الأولاد، وهي في جهادها اليومى تمارس أعمالاً تليق بأنوثتها، ولا تتنافى مع تكوينها، ولا تعرضها للمهانة أو الإرهاق وهو ما لا تعتد به المجتمعات الإباحية التي لا ترى للمرأة وقاراً ولا تشفق عليها ولا تعتبر بضعفها، وتجعلها نظير الرجل وكفئاً له في كل شئ، وتلزمها بالعمل كرجل تماماً، وتلزمها بالنفقة على البيت مناصفة معه، وهذا ما يأباه منصف عادل أن يسوى بين قوى وضعيف ومن له قدرة على شئ وجبل عليه ومن لم يجبل عليه، وليس فى طاقته.

ولا مساواة في هذا، بل المساواة في السلوكيات والمعاملات وليست في تكاليف الحياة لأن الذكر ليس كالأنثى، فقد فضل الله الرجل على الأنثى في بعض القدرات والوظائف وفضل المرأة عليه أيضاً في وجوه من التكوين والوظائف، وهذا التفضيل ليس معنوياً بل تفضيل وظائف جسمانية، وهو على وجه التمييز الوظيفى.

قال تعالى: **«الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ»** [النساء: ٣٤] يريد سبحانه وتعالى: الرجال أقوى على النساء في العبء والمسئولية، لأن الله تعالى جعل لهم القدرة على المشقة والصبر عليها، وفيهم إرادة وجلد وثبات وقوة، وهى القوامة، وسأوى في التفضيل بينهما وجعله متعادلاً؛ فالرجل يتميز على المرأة في أشياء والمرأة تتميز عليه في أشياء، وكلاهما يحتاج الآخر ليكمل به ما ليس فيه من الفضل الذى جعله الله تعالى للآخر، وهذه كله يصب في مصلحة الحياة.

ولنا في الصالحات قدوة حسنة، فنتأسى بهن في الحياة، وقد ذكر الله تعالى نماذج نسائية صالحة، وقدوة، ومنهن امرأة عمران وابنتها مريم عليها السلام، فقد نذرت وهى حامل أن تهب وليدها لخدمة بيت المقدس بيد أنها أنجبت أنثى، ولم يك معهوداً أن تكون الأنثى في خدمة بيت الله تعالى، فقد كان ذلك للرجال لما فيه من مشقة ومخالطة الرجال والتفرغ للخدمة فترة طويلة، فأنجبت أنثى وقد نذرت أن تهب ما في بطنها لخدمة بيت الله، فأوفت بنذرها وقدمت بنتها ودعت الله تعالى لها بأن يحفظها ويحند لها من يرعاها من الرجال حتى تبلغ، فجعلها الله تعالى في كفالة نبيه زكريا عليه السلام، فحفظها بما حفظ به الصالحين والصالحات. وكانت امرأة عمران رضى الله عنها أكثر حكمة وعقلاً من كثيرات في عصرنا، فقد نذرت لربها ما في بطنها معتقدة أنه ولد **«رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا»** [آل عمران: ٣٥] أي جعلته محرراً لعبادتك خادماً لبيتك، عتيقاً لك حبيساً لخدمة

بيت العباد، واعتذرت لربها سبحانه وتعالى عن ذلك، لأنها ولدت أنثى: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦] والأنثى لا تصلح لخدمة المعبود أي لا تصلح لمخالطة الرجال، فكانت تتمنى أن يكون ذكراً ليصلح لأعمال الخدمة وأعبائها في المعبد ولا تخشى عليه^(٥١). وقيل إن أعمال الخدمة في المعبد كانت للرجال وليست للإناث.

واعتراف امرأة عمران عليها السلام بالفروق بين النوعين، فقالت: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦] أي: ليس الذكر كالأنثى، لأن الذكر أقوى علي أعمال الخدمة، من الأنثى فقد رأت أنها تعجز عن خدمة المسجد، ولا تعدل الرجل في العمل في مكان به رجال أجنب، فعدتها عورة، فأحسنت اختيار اسمها فسمتها «مريم» يعنى «خادم الرب في لغتهم»، ودعت لها ربها يعصمها من الشيطان وأتباعه، ودعت لذريتها بالعصمة من الحرام أيضاً و﴿إِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦] فلم تفعل فاحشة، ولم يؤذها رجل، فاستجاب الله تعالى دعاء الأم الصالحة بدعاء صالح طيب لبنت من بيت صالح، وولدت في بيت صالح، فجعل الله تعالى في كفالة زكريا عليه السلام، فنشأت في كنف صالح، وكان زكريا عليه السلام زوج خالتها فتكفل بتربيتها وهي صغيرة، وقام عليها حتى اكتمل خلقها، وقيل الله تعالى الذى كفّلها زكريا، فكفل بنصب مفعولين، فكفل بمعنى أكفل أي ألزمه كفالتها استجابة لدعوة أمها الصالحة ودليل؛ لك قوله: ﴿...إِنَّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ...﴾ [آل عمران: ٤٤]، فقدر الله لها أن تكون في كفالة زكريا النبى عليه السلام فالبنت القاصر تكون في كفالة رجل من أهلها صالح قيل كان زكريا عليه السلام زوج أختها وقيل زوج خالتها، وقد هيا الله تعالى لها أسباب المعاش في المحراب، فكان رزقها يأتيها من عند تعالى، فلما وجد زكريا من صلاحها ذلك، وأدرك بركتها وفضل الله عليها، تمنى من الله تعالى أن يهبه ولداً وقد أسن، فالذى رزق مريم عليها السلام قادر على أن يهبه الولد. لقد حركت مريم عليها السلام هذه الرغبة عنده بما وجده فيها من صلاح وتقوى، وما يرزقها الله تعالى.

وهناك نموذج آخر للمرأة العاملة جاء ذكره في القرآن الكريم، وهو نموذج الفتاتين اللتين سقي لهما موسى عليه السلام من ماء مدين، وهما في سن البلوغ لم تتزوجا، وقد خرجت ابنتا الشيخ الكبير (قيل شعيب عليه السلام) ؛ لعدم وجود عائل يقدر على العمل ويغنيهما عن الخروج ، وقد رأى موسى عليه السلام المرأتين، فتعجب من خروجهما

(٥١) أرجع إلى القرطبي ٤/ ٦٣: ٦٥.

، ووقوفهما تذودان (تردان) غنهما عن الماء، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْكُنُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءَ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣]. لقد خرجتا للعمل، لأن أباهما شيخ كبير لا يقدر على العمل، ولا عائل لهما سواه، وقد اعتزلتا الرجال فلم تخالطا الرجال ولم تزاكماهم في المشرب بل اعتزلتا الرجال جانباً وزادتا غنهما عن الماء خوفاً من السقاة الأقوياء، فسقى لهما موسى عليه السلام مروءة وفضلاً، ثم تركهما وجلس في الظل، وشكر الله تعالى، واستزاده فضلاً وخيراً،

لقد أعربت الفتاتان عن عجزهما عن هذا العمل، فقد شكتا ضعفهما بذكر عجز أبيهما عن العمل ليستشفعا بذلك إليه ليتعاون معهما في العمل، فالأب لا يستطيع أن يباشر أمر غنمه، وإنهما لضعفهما وقلة طاقتهما لا تقدران علي مزاحمة الرجال، فعملتا ما يجب عليهما من التآني حتي يترك الناس الماء ويخلي، فتردانه، وهو اعتراف منهما بالعجز عن العمل الشاق الذي يكلف به الرجال، فالأب الكبير صاحب ذلك، وخروجهما لضرورة، فقام موسى عليه السلام بدور الرجل الغائب، فأغناهما فعلم أبوها بخبره، فأرسل إليه، فخرجت إحداهما إليه وحدها، لأنها أمنت الخروج وحدها، وأمنت موسى عليه السلام فهو رجل عفيف صالح أمين، فلم تحشه وأمنت شره، وأذن لها أبوها بالخروج إليه ودعوته عندما اتفقت البنتان علي أنه أمين صاحب خلق وقد تفضل بذلك موسى دون تصنع أو تشبه بمخلق ليس فيه.

فجاءت إحدى البنتين إليه تمشي تؤدة وأناة ومحتشمة ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا....﴾ [القصص: ٢٥]. وصف القرآن ذهابها إليه أنها جاءت وهي تمشي علي استحياء وحشمة وتؤدة ووقار دون تبرج أو صوت تحدته، فجاء مبطئة غير مسرعة، فالمرأة تخرج وتعمل وتتواصل في حدود الشرع.

إن العمل خارج المنزل غير واجب علي المرأة، لأن الله تعالى كلف الرجال بإعالة النساء والنفقة عليهن، فإن خرجت المرأة للعمل طلباً للرزق وسداً للحاجة والنفقة علي أهلها صغاراً وشيوخاً عاجزين عن العمل، فهو من باب الفضل الذي تؤجر عليه أجرأ حسناً إن شاء الله علي أن يكون في غير معصية ولا تبرج وألا تخالف الشرع في كل أمرها، فالعمل واجب علي الرجال ومندوب للنساء عند الضرورة خارج المنزل، وواجب عليهن

في بيوتهن وفي المواضع التي اختصت بهن، فطلب الرزق الحلال بوجه حلال بالحلال واجب علي كل مسلم ومسلمة، والإسلام ينكر علي المرأة أن تخرج لغير حاجة في وقت لا تأمن فيه علي نفسها، وقد تؤذي فالإسلام ينشد سلامتها لا التضيق عليها، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجت سودة بنت زمعة ليلاً فرآها عمر فعرفها، فقال: إنك والله يا سودة ما تخفين علينا، فرجعت إلي النبي ﷺ فذكرت ذلك له، وهو في حجرتي يتعشي، وإن في يده لعرقاً، فأنزل الله عليه فرفع عنه، وهو يقول: «قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن»^(٥٢)»، وقد عرفها عمر رضي الله عنهما قبل نزول الحجاب، وقد أنكر عمر رضي الله عنه خروجها ليلاً، والمراد بالحجاب اعتزال النساء الرجال واحتجابهن، وقد كان بعض الأعراب وبعض المشركين يؤذي رسول الله ﷺ في نسائه، فنزل الحجاب، فاعتزلن الرجال واحتجبن، وكان الناس يتواصلون معهن من وراء حجاب، وعمل المرأة الرئيس تربية الأولاد وتأديبهم والقيام عليهم، فالمنزل قرارها الذي ترعي فيه أسرتها، وعبادتها فيه خير لها من العبادة في المسجد، عن أسماء بنت يزيد بن السكن رضي الله عنها آت النبي ﷺ فقالت: إني رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين، كلهن يقلن بقولي، وعلي مثل رأيي، إن الله بعث إلي الرجال والنساء، فأمننا بك واتبعناك، ونحن معشر النساء، مقصورات مخدرات، قواعد بيوت، وإن الرجال فضلوا بالجماعات، وشهود الجنائز، والجهاد وإذا خرجوا للجهاد، حفظنا لهم أموالهم، وربينا أولادهم، أنشاركهم في الأجر يا رسول الله؟ فالتفت رسول الله ﷺ إلي أصحابه، فقال: «هل سمعتم مقالة امرأة، أحسن سؤالاً عن دينها من هذه؟» فقالوا: لا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «انصرفي يا أسماء أو أعلمي من وراءك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبها لمرضاها، واتباعها لموافقتها، يعدل قل ما ذكرت»^(٥٣). وللمرأة أن تخرج، ولها أن تطلب رزقها، وتسعي لحاجاتها وحاجة أولادها غير متعطرة ولا متبرجة ولا تضرب أرضاً ولا تحدث صوتاً ولا تبدي زينة وتمشي علي استحياء في تؤدة غير مسرعة أو مائلة أو متلكئة ولا تتكلف في الكلام ولا تخضع في قول لإثارة الرجل، فإن خرجت تبغي خيراً وتطلب رزقاً ضرورة في غير معصية فهي في سبيل الله حتي تعود، فالمرأة المترملة التي وهبت حياتها وسعت على

(٥٢) البخاري، كتاب النكاح، باب خروج النساء لحوائجهن، وكتاب التفسير، وتفسير الأحزاب،

والعرق: لحم متلبس بعظم.

(٥٣) رواه مسلم.

أيتام في مسئوليتها، وجاهدت في طلب أقواتهم مع رسول الله ﷺ في الجنة، وهي منزلة الأنبياء، والمرأة الصالحة التي تقوم علي أيتام ولا تتعدي حدود الله في حياتها وشأنها كله تعدل رجالاً، وتساهم في بناء الأمة، وقد وعد الله تعالى الصالحات أجراً عظيماً، والله أعلم^(٥٤).

*** والحمد لله رب العالمين ***

الدكتور/ محمود ابه المعاطي احمد عكاشة

(٥٤) انتهيت منه بحمد الله وفضله وتوفيته في يوم الخميس، الثاني عشر من ربيع الأول ١٤٢٦هـ، ٢١ إبريل ٢٠٠٥م. وأستغفر الله تعالى عما خالف الصواب وما قصر عن قامة الحق، وسوف أوفي بموضوعات حقوق المرأة في كتب أخرى متتابعة إن شاء الله تعالى.

المراجع

- الأحوال الشخصية، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ١٣٧٧هـ.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، وبذيله كتاب المغنى عن حمل الأسفار، للعراقي، الدار المصرية اللبنانية. ودار الكتب العلمية، بيروت.
- أصول التشريع الإسلامى، الشيخ على حسب الله، دار المثقف العربى، ط٦، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
- الاعتصام، أبو إسحاق بن موسى الشاطبى، دار التحرير، ١٩٧٠م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، عبد الله بن قيم الجوزية، مطبعة شقرون ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
- الأم، الجامع لفقه الإمام الشافعى، محمد بن إدريس، كتاب الشعب.
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام المهدى لدين الله بن يحيى المرتضى، مكتبة الخانجي ١٣٦٧هـ، ١٩٤٨م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشيد الحفيد، محمد بن أحمد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر،
- تاريخ الحكم فى الإسلام، للدكتور محمود عكاشة، مؤسسة مختار ٢٠٠٢م.
- تأويل مختلف الحديث فى الرد على أعداء الحديث، محمد بن مسلم بن قتيبة، دار الكتاب العربى، بيروت.
- تعدد الزوجات فى الشعوب الأفريقية، دكتور محمد سلامة، سلسلة (اقرأ) العدد ٢٤٢، دار المعارف، ١٩٦٣م.
- تفسير البيضاوى، ناصر الدين البيضاوى، تحقيق ثلاثة من العلماء، دار الأشراف، مكتبة النشرتى ١٤١٨هـ.
- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، للإمام جلال الدين السيوطى، دار إحياء الكتب العربية.
- جامع الآداب، لابن القيم، جمع وتحقيق يسرى السيد، دار الوفاء المنصورة.
- جامع البيان فى تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبرى، تحقيق جماعة من الباحثين، المكتبة التوفيقية، ط ٢٠٠٤م.
- جامع الفقه، لابن القيم، جمع وتحقيق يسرى السيد، دار الوفاء، المنصورة.
- الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبى (محمد بن أحمد الأنصارى)، تحقيق البارودى وسعيد، المكتبة التوفيقية.
- حجاب المرأة المسلمة فى الكتاب والسنة، محمد ناصر الدين الألبانى، دار الاعتصام، ط ٥/ ١٩٨٨م.

- حديث القرآن عن الرجل والمرأة، الدكتور محمد سيد طنطاوى، سلسلة البحوث الإسلامية، الأزهر الشريف، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- دراسات فى أحكام الأسرة، للدكتور البلتاجى، مكتبة الشباب، ١٤٠٢هـ.
- دراسات فى الأحوال الشخصية، للدكتور البلتاجى، مكتبة الشباب، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- زاد المعاد فى هدى خير العباد، لأبى عبد الله بن قيم الجوزية، دار الكتاب العربى، بيروت.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ فى الأمة، تخريج محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامى، ط٣.
- سنن الترمذى، محمد بن عيسى الترمذى، المطبعة المصرية بالأزهر الشريف، ١٣٥٠هـ.
- سنن الدارمى، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، دار إحياء السنة النبوية.
- سنن أبى داود، سليمان بن الأشعث السجستانى، مطابع المجد بالقاهرة.
- سنن ابن ماجه، القزوينى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابى الحلبي.
- سنن النسائى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
- شرح رياض الصالحين، محمد صالح العثيمين، دار المنار، مصر.
- الشرح الصغير على سالك إلى مذهب الإمام مالك، العلامة أبو البركات أحمد بن محمد الدردير.
- صحيح البخارى بشرح السندى، للإمام محمد بن إسماعيل، دار إحياء الكتب العربية.
- صحيح مسلم بشرح النووي، طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، وطبعة دار الغد العربى، القاهرة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- العقد الفريد، لابن عبد ربه الأندلسى، الهيئة العامة لقصور الثقافة، سلسلة الذخائر.
- عودة الحجاب، معركة الحجاب والسفور، محمد أحمد إسماعيل، دار الصفوة للنشر والتوزيع، ط١٤٠٧هـ.
- عيون الأخبار، محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الهيئة العامة لقصور الثقافة، سلسلة الذخائر.
- فتح البارى بشرح صحيح البخارى، أحمد بن حجر العسقلانى، دار التقوى للتراث، ط٢٠٠٠م.
- الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة، للإمام محمد بن على الشوكانى، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٨٠هـ، ١٩٦٠م.
- الكامل فى اللغة والأدب، محمد بن يزيد المبرد، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- الكتاب المقدس (العهد القديم، العهد الجديد)، دار الكتاب المقدس بمصر.
- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، محمد بن عمر الزخشري، تحقيق يوسف الحمادى، مكتبة مصر (جودة السحار).

- الكناية والتعريض، لأبى منصور الثعالبي، تحقيق محمد إبراهيم، مكتبة ابن سينا.
- المبسوط فى الفقه الحنفى، شمس الدين السرخسى، مطبعة السعادة، مصر ١٣٢٤هـ.
- المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز، محمد بن عبد الحق بن عطية، تحقيق أحمد صادق، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر.
- المرأة بين الفقه والقانون، الدكتور مصطفى السباعي، المكتب الإسلامى، ط٦/ ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- المرأة فى الإسلام، لثلاثة من كبار العلماء (الغزالي، طنطاوى، هاشم)، مطبوعات أخبار اليوم.
- المرأة فى القرآن، الإمام الشعراوى، أخبار اليوم، قطاع الثقافة.
- المرأة منذ النشأة بين التحريم والتكريم، الدكتور أحمد غنيم، مطبعة الكيلانى، ١٤٠١هـ، ١٩٩٦م.
- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق الشيخ شاکر وحمة الزين، دار الحديث، القاهرة.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.
- مكانة المرأة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة، الدكتور محمد البلتاجى، دار السلام، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- من فقه الأسرة فى الإسلام، البناء والهدم، دكتور محمد نبيل غنايم، دار الهداية.
- الموطأ، الإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبي).
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار (شرح منتقى الأخبار) والمتن لشيخ الخنابلة مجد الدين بن تيمية، وشرح الإمام الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.
